

# إفطار المحتجم الذي أخرج منه الدم بالحجامة

أما مسألة الحجامة: هل تُفَطَّر أم لا؟ فالإمام أحمد هو الذي ذهب إلى أن الحجامة تُفَطَّر، وخالفه الأئمة الآخرون، وقالوا: لا يُفَطَّر بالحجامة، وأكثرهم يقولون: إن الإفطار إنما هو في الداخل لا في الخارج. فقالوا: الحجامة شيء خارج، فلا يُفَطَّر مَنْ أخرج هذا الدم، كما لا يُفَطَّر مَنْ بال، أو تغوط، أو خرج منه دمع أو عرق أو نُخَام أو ريق أو ما أشبه ذلك، فهذا قياسهم، واستدلوا بالحديث الذي فيه { أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو صائم مُحْرِمٌ } . هكذا رُوِيَ الحديث الذي استدلوا به، وهو حديث مَرْوِيٌّ في الصحيح، ولكن نظرنا في هذا الحديث، وإذا هو مَرْوِيٌّ عن ابن عباس وجميع أو أكثر أَحَصَّ تلامذة ابن عباس الذين اختصوا بروايته -بالرواية عنه- لم يذكروا الصيام؛ وإنما اقتصروا على الإحرام، فقالوا: احتجم وهو مُحْرِمٌ، ولم يذكُر الصيامَ إلا بعضهم ممن ليسوا متخصصين بابن عباس؛ فدل على أن الثابت عنه قوله: احتجم وهو مُحْرِمٌ. وإذا قلنا: إنه احتجم وهو مُحْرِمٌ صائم؛ فإنه معذور؛ وذلك لأنه ما أحرم وهو مقيم بالمدينة؛ إنما أحرم وهو مسافر بين المدينة وبين مكة وإذا كان مسافرا؛ فإن المسافر له عُذْرٌ في أن يُفَطِّر؛ لقوله تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } فهو قد أَفَطَّرَ لأجل السفر، ويمكن -أيضا- أنه أحس بالاحتياج معه إلى الحجامة فاحتجم. إذا.. فالحجامة لم تَبْتِ إِلا في السفر، أو لم تثبت عنه؛ إلا وهو مُحْرِمٌ، أو نحو ذلك. ثم الدليل على أنها تُفَطَّر الحديث المشهور أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: { أفطر الحاجم والمحجوم } وأنه مَرَّ على اثنين وهما يحتجمان؛ أحدهما يحجم الآخر، فقال: { أفطر الحاجم والمحجوم } قالوا: إن هذا الحديث رواه ثلاثة عشر صحابيا... وبالرَّسْمِ وَجَدَ أَنَّهُمْ وصلوا إلى سبعة عشر صحابيا؛ ولو كان طرقها فيها مقال، أو بعضها فيه ضعف، أو بعضها ضعيف جدا؛ وليكن مجموعها وكثرتها، وتعدد طرقها يدل على أنها لها أصل؛ ولأجل ذلك ألحقوه بالمتواتر. إذا.. فنحن نختار أن الحجامة تُفَطَّر الصائم، ويُلْحَقُ بها -أيضا- في هذا الزمان: إخراج الدم الذي هو التبرع، إذا تبرع بدم لغريب فإنه يلحق بالحجامة؛ لكونه كثيرا، وانفقوا أو أجمعوا على أن خروج الدم من المرأة -دم الحيض أو دم النفاس- أنه يُفَطَّر؛ إذا حاضت أو نفست وخرج منها هذا الدم؛ فإنه يُفَطَّر، ولا يصح أن تصوم وهي حائض أو نفساء. فكذلك الرجل إذا أخرج منه هذا الدم بالحجامة أو بالتبرع. وهكذا -أيضا- إذا أُخِذَ من التحليل الكثير، إذا أخذ منه دم للتجليل؛ ولكن صار مثلا كثيرا بأن أخذ منه ملء البرواز مرتين أو ثلاثا فمثل هذا يُلْحَقُ بالحجامة؛ فنقول: إن هذا -أيضا- يُفَطَّر. أما إذا كان شيئا يسيرا؛ فإنه لا يُفَطَّر، إذا كان ملء البرواز أو نصفه أو نحو ذلك، فهذا مما يُتَسَامَحُ فيه.